في الاولى ستا ولم تجز في اصل مذهب مالك ولها
خطبتان ومنع ذلك وبه قال في روايه وتحويل الردا
سنه ومنعه واذا لم يسقى اعاد وفي اليوم الثاني
وللشافعي قول ان عودهم يكون بعد صوم ثلاثة
ايام واذا خيف كثره المطر سالوا قطعه من غير صلاه
والله اعلم كتاب الجنائز يستحب اكثار ذكر الموت
والوصيه بقضا الدين وغسل الميت والصلوه عليه
فرض كفايه والافضل غسله في قميص ومنعه وبه
قيل ولا يجس ونجسه وقضي بطهارته بالغسل و
قال بنجاسته في روايه ويغسل كل من الزوجين الا
خر ومنع الزوج ويغسل الرجل ذوات محارمه
ومنعه وبه قال وقيل يجوز ان عند فقد النساء
فيلف على يديه خرقه ويستر الميته بثوب واذا
لم يوجد محرم ولا نسوه قيل يمم في وجهها و
كفيها وبه قال في روايه فبلغ به الى المرفقين
وقال الى الكوع ولا نص فيه للشافعي والسقط
الذي نفخت فيه الروح يغسل وشرط الدلاله على
حياته من عطاس وحركه ونحوهما وقيل لابد
من حركته بينه ولا يغسل المقتول في معركة ولا
يصلى عليه وجعله في الصلوه كغيره وبه قال في
روايه ولا يغسل ولا يصلى على من عاد عليه سهمه
او وقصته دابته وغسله وصلى عليه وبه قيل

وقال

وقال ويستحب السدر مره واحده واستحبه في كل
مره وبه قال وينيه الغسل واجبه ومنع ذلك وا
وجب بمجرد قصد الفعل ويجزي في الكفن ثوب
واحد واوجب اثنين ويكره تكفين المراه في المزعفر
والحرير ولم يكرهه وبه قيل وقال فان لم يكن
لها مال فلا نص فيه لابي حنيفه وقال ابو يوسف
على الزوج وقال محمد هو في بيت المال فان كان الز
وج معسرا ففي بيت المال باتفاقهما وقيل على
الزوج وقال ليس عليه والنسب مقدم في الصلاه
على الولي واخره وجعل الافضل للولي عنه عيبة
الولي تقديم امام الحي وقيل يتقدم الولي وقال
يتقدم الوصي ثم الولي ثم الولي وتصح الصلوه
على الغايب ومنعها وبه قيل وقاتل نفسه
والغال كغيره وقيل لا يصلى الامام على قاتل نفسه
والمحدود وبه قال في الغال وقاتل نفسه ولابد
من الطهاره والستره والمشي امامها افضل ومنعه
وقال امامها افضل للماشي ولا كراهه والدفن
ليلا ويستحب تسريح شعر الميت وقال الباقون
لا يستحب وظفر شعر المراه مستحب ومنعه وسدله
بين يديها ولا تخت ويجوز تقليم ظفره وحلق
شاربه ومنعه وقيل يعزر فاعله ولا ينقطع
احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس محيطا خلافا لابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)